المسيب كما سبق ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع
على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة اليه فجوابه انه بالمسند
يتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله
بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع
الثاني وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب
الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر
وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ
المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة اصحاب الحديث والاحتجاج
به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله اعلم
ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل
الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك
في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة
بالصحابة غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم
النوع العاشر معرفة المنقطع وفيه وفي الفرق بينه وبين
المرسل مذاهب لاهل الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع
المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع علوم الحديث
من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد
الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه
والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ومنه الاسناد
الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ
او غيرهما مثال الاول ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين الحديث فهذا اسناد اذا تامله الحديثي وجد صورته

صورة

صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لان عبد الرزاق لم يسمعه
من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي
عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق انما سمعه
من شريك عن ابي اسحق ومثال الثاني الحديث الذي رويناه عن
ابي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن اوس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة اللهم اني اسأ لك
الثبات في الامر الحديث والله اعلم ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله
وهو ان المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو
عنده كل ما لا يتصل اسناده سواء كان يعزى الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى غيره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شاملان فكل ما لا يتصل اسناده وهذا المذهب اقرب صار
اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ ابو
بكر الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف
بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك
عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم ومنها ما حكاه الخطيب
ابو بكر عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التا بعي
او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد
والله اعلم الحادي عشر معرفة المعضل وهو لقب لنوع خاص
من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا
وقوم يسمونه مرسلا كما سبق وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا واصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم
امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل
بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابعي
التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ما يرويه
من دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر

جند مدينة في اليمن

اي ولا يقال انه معضل بكسر الضاد وان كان ذلك بمعنى
عضل القوم امرهم اعضل الامر اذا اشتد بل انما يطلق
المعضل بالكسر على الراوي الذي حذف اثنين وبين الراوي فصاعدا
على الاول هذا وقد يقال ان المعضل بالكسر اذا اطلق على
فهو من المتعدي ففي القاموس عضل به الامر اشتد كاعضل و
واعضله انتهى